

## خطأ المؤمن له وأثره على حقه في الضمان (دراسة في القانون الكويتي والقانون المقارن)

الدكتور جمال فاخر النكاس  
قسم القانون الخاص  
كلية الحقوق - جامعة الكويت

### (١) - مقدمة:

أ - التزامات المؤمن له.

ب - مفهوم خطأ المؤمن له.

ج - الهدف من الدراسة.

د - خطة الدراسة.

### (أ) أهمية التزامات المؤمن له.

يستند عقد التأمين أساساً على حسن النية من جانب المؤمن له، إذ يفترض فيه أن يكون شخصاً متبصراً حريصاً على مصالحه ومصالح الغير، فهو يلجأ إلى التأمين بحثاً عن الأمان والحماية هذه المصالح ككل<sup>(١)</sup>. ويتولد عن عقد التأمين تبعاً لذلك العديد من الالتزامات على عاتق المؤمن له، يكون من شأنها تأكيد حسن نيته وحرصه

(١) انظر:

Y. Lambert - Faivre: Droit des assurances, Précis Dalloz 8<sup>ème</sup> édition, 1992. P. là 12, No. 286, 295, 312 et 323.

على حماية المصالح السابقة، ولكي لا تكون لديه أية نية للربح من وراء عملية التأمين على حساب المؤمن والمؤمن لهم الآخرين.

ويمكن أن نرد التزامات المؤمن له التي نشير إليها إلى مايلي:

- ١ - الالتزام بالإدلاء بمعلومات صريحة وصادقة عن كل ما يخص العملية التأمينية، أي الشيء أو الشخص المؤمن عليه، المخاطر التي يتعرض لها والمتوقعة مستقبلاً، القيمة التي يتوقع خسارتها.. الخ.. (م ٧٩٠ مدني كويتي).
  - ٢ - الالتزام بأداء الأقساط في موعدها، إذ تمثل هذه المبالغ مقابل الأمان أو التغطية التي يقدمها المؤمن (م ٧٩٠ م ك).
  - ٣ - الالتزام بالتبليغ عن أي طارئ من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المخاطر ومضاعفة احتمالات تحقق الخطر المؤمن منه) وذلك فور علمه به (م ٧٩٠ / ب، م ك).
  - ٤ - ألا يزيد بفعله المخاطر واحتمالات تحققها دون إعلان المؤمن مسبقاً (م ١/٧٩٢، م ك).
  - ٥ - المبادرة إلى إبلاغ المؤمن عن كل حادثة من شأنها أن تلزم المؤمن بالتعويض (م ٧٩٠ / م ك).
  - ٦ - ألا يأتي أي فعل من شأنه إضعاف أو إضاعة فرصة المؤمن في الرجوع على المسئول عن تحقق الضرر، كأن يتصالح مع المضرور، وألا يعترف بخطئه بأي حال، وعليه أن يبرز كل مستند يفيد المؤمن في سعيه هذا (م ٨٠١ م ك).
- ولكل التزام مما سبق دوره وأهميته، فإن أخل المؤمن له بأي منها طبقت في حقه الجزاءات التي تتناسب وأهمية الالتزام، كما تؤخذ بعين الاعتبار درجة الإخلال الذي بدر منه وكذلك مدى سوء النية الذي يديه في كل حالة. ومن ثم فإن الجزاءات تتدرج بين اللين والشدّة، فتبدأ بزيادة قيمة الأقساط في بعض الحالات، لتنتهي بسقوط الحق في الضمان كاملاً في حالات أخرى، بل يكون للمؤمن الحق في أن يرجع عليه بالتعويض بكل ضرر يصيبه، في حالات الغش وسوء النية الواضح.

### (ب) - مفهوم خطأ المؤمن له :

وإن أمكن حصر أخطاء المؤمن له المتصورة على نحو ما سبق، فإن هذه الأخطاء تختلط ببعضها البعض في الواقع العملي، بل إن بعض التشريعات المقارنة لا تفرق بين هذه الأنواع بشكل واضح، وإن جرت العادة في وثائق التأمين على أن يفرق بين خطأ المؤمن له المقصود من جهة، والخطأ غير المقصود من جهة أخرى. وواقع الأمر أن هذه التفرقة تفتقر إلى الدقة، إذ أن الفعل المقصود الذي يؤدي إلى تحقق الخطر أو الغش الذي يرتكبه المؤمن له لا يمكن أن نسميه خطأ، فهو فعل مقصود وإن كانت نتائجه التي أرادها المؤمن له خاطئة فهي مقصودة، في حين أن تسمية الأفعال غير المقصودة بالأخطاء، تدل دلالة حقيقية على المراد منها، إذ يأتي المؤمن له فعلاً مقصوداً أو غير مقصود، على أن تكون النتيجة غير مقصودة في كل الحالات.

وعلى كل حال، فإن الفعل المقصود من جانب المؤمن له لا يغطيه التأمين إلا في أضيق الحدود (كحالة الانتحار التي لا تجوز تغطيتها في القانون الكويتي) كما أن الغش لا يمكن أن يغطي بأي حال، إذ أن الغش يفسد كل شيء. في حين أن الأخطاء غير المقصودة من جانب المؤمن له هي التي يغطيها التأمين، فلقد استقرت التشريعات على ذلك، كما استقر الفقه والقضاء عليه.

ولكن تأمين الخطأ غير المتعمد بدأ يشهد تطوراً مثيراً في العقدين الأخيرين. فظهرت توجهات جديدة، تنادي بتحديد الأخطاء غير المتعمدة التي يمكن تغطيتها، وإخراج بعض الأخطاء الأخرى من مجال التأمين وذلك لاعتبارات عديدة أهمها يرتبط بطبيعة التأمين وبهدف وقاية الأفراد من المخاطر وتشجيعهم على تجنبها، لا حثهم على الإهمال وعدم التبصر في ظل الأخطار المتزايدة للحياة المعاصرة. والغريب في الأمر أن هذه الحجة كانت في فترات معينة من تطور التأمين أساساً استند إليه البعض للمطالبة بعدم تأمين أخطاء المؤمن غير العمدية<sup>(١)</sup>، وحصر التأمين في القوة القاهرة حتى لا يندفع الناس إلى الإهمال مطمئنين بسبب وجود غطاء التأمين.

N. Jacob : Les assurances, Paris 1979. p. 71.

(١)

واليوم نشهد وجود العديد من حالات عدم التأمين على أخطاء المؤمن له غير المتعمدة، وتبريرات مختلفة، كالخطأ الذي لا يغتفر (الخطأ الجسيم) أو الخطأ الوحيد الذي أدى إلى تحقق الخطر، وهي أخطاء صادرة عن المؤمن له، فلا يستحق تبعاً لذلك أن يستفيد من الضمان الذي يقدمه التأمين.

ومع ذلك يظل الرأي الغالب مقتنعاً بضرورة التأمين على الأخطاء التي يرتكبها المؤمن له بغیر تعمد، مع تضييق مجال عدم التأمين ما أمكن، وربط هذه الحالات بتحقيق شروط عديدة، أهمها أن ينص في وثائق التأمين على عدم التأمين أو الاستثناء منه.

### (ج) الهدف من الدراسة:

إن القارئ لأحكام التأمين في القانون الكويتي، وعلى الأخص التي تتعلق بخطأ المؤمن له يلحظ بتعجب وجود العديد من الأحكام الخاصة التي ينفرد بها هذا القانون عن غيره من القوانين المقارنة. بل ويزداد العجب أكثر حين يطلع هذا القارئ على الأحكام الواردة في وثائق التأمين المنتشرة في الكويت، البري منها والبحري، والتي تنظم بشكل خاص موضوع خطأ المؤمن له. ويبلغ هذا العجب أقصى درجاته حين يتفحص القارئ المهتم أحكام القضاء الكويتي في هذا الشأن.

لكي نفسر ما نسوقه أعلاه، فإننا سندرس موقف المشرع الكويتي ووثائق التأمين والقضاء الكويتي من خطأ المؤمن له، لكن ذلك لا يمكن أن يكون إلا من خلال دراسة القوانين المقارنة، لا سيما التي أثّرت في القانون الكويتي وهي المصري والفرنسي، بل والقانون الانجليزي الذي تأثرت صياغة عقود التأمين بالكويت بأحكامه بشكل كبير، والقانون السويسري الذي تمثل أحكامه ثورة وثروة خاصة بين أحكام التأمين وأنظمة التأمين المقارنة.

### (د) خطة الدراسة:

نود قبل إعلان خطة الدراسة أن نشير إلى حقيقة مهمة ومبدأ نلتزم به، ألا وهو ضرورة التفرقة بين خطأ المؤمن له وخطأ الغير الذي يكون المؤمن له مسئولاً عنه، إذ أن

لكل نوع شروطه وأحكامه التي تميزه، وفي هذه الدراسة سنركز فقط على موضوع خطأ المؤمن له دون خطأ الغير الذي يسأل عنه.

وعليه فإن خطة البحث ستعتمد منهجاً خاصاً، يقوم على استعراض موقف بعض التشريعات من خطأ المؤمن له (المبحث الأول) ثم خطأ المؤمن له في عقود التأمين (المبحث الثاني) وأخيراً خطأ المؤمن له في التطبيقات القضائية في هذه الدول (المبحث الثالث).

## المبحث الأول (٢) خطأ المؤمن له في القانون الكويتي وبعض القوانين المقارنة

في القانون المدني بشكل عام، تتعدد التعريفات وتتنوع حين يتعلق الأمر بتحديد مفهوم الخطأ المؤدي إلى قيام المسؤولية، كل ذلك من دون أن يتم التوصل إلى تحديد دقيق لمفهوم الخطأ، ولا لأثره في إحداث الضرر<sup>(١)</sup>.

وينعكس هذا الوضع العام على موضوع خطأ المؤمن له في إطار عقد التأمين، فمتى أدى هذا الخطأ إلى إحداث الضرر، أو ساهم في تحقيقه، فهل يؤدي ذلك بالضرورة إلى إهدار حق المؤمن له في التعويض أو إلى تخفيضه؟ حين طرح هذا التساؤل على المشرعين في الدول المختلفة، جاءت الإجابة بالنفي بشكل عام، بل إن

(١) انظر: منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، ١٩٨٠ - ١٩٨١. ص ١٦، تعريف الخطأ، عناصره، حيث يبين المؤلف طبيعة الخلاف حول فكرة الخطأ وتعريفه. كذلك: سليمان مرقص، ضبط معيار الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة القضاء والتشريع التونسية، السنة ١٥، الأعداد ٦٥٥، مايو، يونيو ١٩٧٣، ص ١١. فهل الخطأ هو انحراف عن السلوك المعتاد؟ أم هو خرق لواجب قانوني؟ أم هو سلوك خاطئ ينجم عنه ضرر أو أذى؟

انظر كذلك: J.Flour et J.L Aubert : Les Obligations II Sources : Le Fait Juridique, 1981, P. 100. Difficulté d'une définition. No 590 et suiv.

غالبية التشريعات تحرص على النص على جواز تأمين خطأ المؤمن له، ولكن فقط خطأ غير المتعمد كقاعدة، واستثناءً يجوز التأمين على الفعل العمدي في حالة الانتحار في بعض التشريعات. هذا، وإن اتفقت التشريعات المقارنة في هذا الخصوص، إلا أن الأحكام المنظمة للموضوع تعكس اختلافات واضحة بين تشريع وآخر، وذلك كما يلي:

### (٣) أولاً: خطأ المؤمن له في القانون الكويتي:

على الرغم من التطور الهائل الذي شهده نظام التأمين وفقه التأمين من حيث التفرقة الدقيقة بين حالات سقوط حق المؤمن له في الضمان، وحالات عدم التأمين<sup>(١)</sup>، إلا أن المشرع الكويتي لم يأخذ بعين الاعتبار هذا التطور بأي حال. فقد عدت المواد (٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٨، و ٨٠١ مدني كويتي) أهم التزامات المؤمن له وبينت أثر إخلاله بأي منها، كل ذلك دون أن تكون هناك تفرقة واضحة بين أنواع الالتزامات أو أساسها (القانون أو العقد)، ومن غير أن تتم التفرقة بين درجات الإخلال المختلفة، بل دون الاعتداد بسوء نية المؤمن له أو حسن نيته في الغالب من الأحكام. فقد نصت المادة (٧٩١ م ك) على امكانية إبطال عقد التأمين لمصلحة المؤمن متى سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح في شأن الخطر، دون التفرقة بين حالات السكوت بسوء نية وحالات السكوت بدون أية نية سيئة، ونصت المادة (٧٩٨) على حق المؤمن بطلب تنفيذ العقد أو فسخه بعد أن تنقضي فترة ٣٠ يوماً من تاريخ توقف المؤمن له عن دفع الأقساط (وبشرط اعذاره م ٧٩٧ / ١)، ولا يهم بعد ذلك سبب التوقف عن الدفع. كذلك نصت (م ٨٠١ / ٢) على إبراء ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل

(١) انظر في هذه التفرقة، محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد التأمين البري، الطبعة الأولى ١٩٧٩، وعلى الأخص ص ٢٢ وما بعدها للتعريف الدقيق للسقوط، وص ٢٤٥ وما بعدها للتمييز بين السقوط وعدم التأمين أو الاستبعاد من التأمين.

كذلك: Y. Lambert - Faivre: Droit des assurances, 1978, No 229, 241. {La théorie de la déchéance}.

مبلغ التأمين أو بعضه، إذا أصبح حلوله متعذراً بسبب راجع للمؤمن له، أياً كان هذا السبب وبغض النظر عن نية المؤمن له.

إن عدم اعتداد المشرع الكويتي بسوء نية المؤمن له أو بانتفاء القصد السيء من جانبه ليس السبب الوحيد الذي يدفعنا إلى انتقاد أحكام القانون الكويتي في التأمين<sup>(١)</sup> ولكن النقد يمكن أن ينصب على حكمين آخرين:

**الأول:** سكوت المشرع الكويتي عن تنظيم فكرة الخطأ الجسيم أو الخطأ الذي لا يغتفر من جانب المؤمن له، وعدم تعرضه له بأي حال، على الرغم من حداثة القانون المدني الكويتي.

**الثاني:** عدم التدرج في محاسبة المؤمن له حين يخل بأي من التزاماته أياً كان مصدرها، وعدم الأخذ بعين الاعتبار أهمية الالتزام، وطبيعة الخطأ الذي ارتكبه المؤمن له ودرجته من حيث الجسامة أو البساطة وعدم التوفيق بينهما من حيث العقوبة.

ونوه بأن المشرع الكويتي قد لجأ في مواضع متفرقة من التشريعات الكويتية إلى اعتماد هذه المبادئ ولكن بشكل استثنائي ودون أية رغبة في التأسيس، وتظهر هذه الحالات الاستثنائية مثلاً في نص (م ٧٩٣ مدني كويتي) التي تأخذ بعين الاعتبار حقيقة حسن نية المؤمن له «فتنص على بقاء الأقساط كما هي دون زيادة في الحالات التي يتحقق فيها الخطر أو يزيد احتمال وقوعه نتيجة عمل قصد به حماية مصلحة المؤمن أو نتيجة أعمال أدت امتثالاً لواجب إنساني أو تouxياً للمصلحة العامة». وكذلك نصوص قانون السير رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزاري باللائحة التنفيذية

(١) لهذه الانتقادات: جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، الكويت ١٩٨٩. ص ٦٥٥ نبذه رقم ٣٩٦، حيث يصف المؤلف موقف المشرع الكويتي بأنه «تجديد متقّد، وذلك على النطاق الأخلاقي وعلى النطاق القانوني في آن واحد». كذلك: محسن البيه، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له في القوانين المصري والفرنسي والكويتي، مجلة المحامي، أعداد يناير، فبراير، مارس ١٩٨٧، ص ١٤ وما بعدها. كذلك: محمد شكري سرور، تأملات في بعض متناقضات التشريعات الكويتية، مجلة الحقوق، السنة ٢٧ العدد ١، ٢، مارس - يونيو ١٩٩٣ - ص ١٢١.

له رقم ٧٦/٨١، التي تبين الحالات التي يؤدي فيها الخطأ الجسيم الذي يرتكبه المؤمن له إلى سقوط حقه في الضمان أو لعدم التأمين بحسب الأحوال. وأخيراً<sup>(١)</sup>، ما تنص عليه المادة (٢/٨٠١ مدني كويتي) من تدرج في محاسبة المؤمن له، متى تعذر رجوع المؤمن بسببه، فلا يكون إبراء المؤمن من مبلغ التأمين كاملاً في كل الحالات.

وقد يؤخذ على ما نسوقه من نقد لعدم التأصيل في المعالجة ولنقص التفصيل في الأحكام، بأن المشرع الكويتي يفعل حسناً حين يترك التأصيل والتفصيل لوثائق التأمين ولأحكام القضاء، إذ يؤدي ذلك إلى مسايرة حاجات التأمين والواقع العملي له. إلا أننا نرد على ذلك بأن عدم التأصيل وغياب التفصيل ارتبطا في القانون الكويتي بأحكام غير دقيقة من شأنها فتح الباب على مصراعيه أمام شركات التأمين، لتقرر ويتعسف واضح مفهوم خطأ المؤمن لهم، وذلك لا يمكن أن يكون لمصلحتهم بأي حال. كما أن عدم التفرقة بين حالات حسن نية المؤمن له وغيرها، وحالات الخطأ الجسيم وغيرها، لا يتفق مع الأهداف الأساسية للتأمين، ولأركان نظامه، التي تقوم أساساً على سلوك المؤمن له، والتي ترمي إلى زيادة التبصر والحيلة ومنع الأخطار كأهداف أساسية ومبررات قوية لإباحة التأمين على الرغم مما فيه من شبهة الغرورانية المضاربة وتحقيق الربح من جانب المؤمن على الأقل.

### ٤ - ثانياً: خطأ المؤمن له في القانون المصري:

على الرغم من التأثير الواضح للقانون المصري على القانون الكويتي في كل المجالات، فإن مفهوم خطأ المؤمن له مختلف في التشريع المصري عنه في التشريع الكويتي<sup>(٢)</sup>. فلقد نظم المشرع المصري هذا الموضوع بالانطلاق من التفرقة التي تقوم

(١) كذلك نص المشرع الكويتي استثناء على التفرقة بين الخطأ الجسيم أو العمدي وبين غيرهما من الأخطاء في إطار بعض التشريعات، وأهمها قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ (م ٦٥) وقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ (م ٤٤).

(٢) يرجع هذا الاختلاف إلى أن المشرع الكويتي قد أخذ بحكم المشروع المصري المسمى بمشروع الحكومة (م ٢٧)، انظر جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق ص ٦٤٠، كذلك، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٩٣ و ٣٣٥.

بين خطأ المؤمن له غير المتعمد وبين حالة الغش أو التعمد من جانبه. ففي حين يعتبر المشرع المصري حالة الخطأ غير المتعمد قابلة للتأمين (م ١/٧٦٨ مدني مصري).

فإنه يحظر بشكل واضح وصريح تأمين النوع الآخر (م ٢/٧٦٨ مدني مصري).

ولقد استقر الفقه في مصر على هذه التفرقة<sup>(١)</sup>، فنجد شراح القانون المصري وقد أجمعوا على أهمية التأمين من الأخطار التي تنشأ عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وركزوا على أهمية الاستثناءات التي ترتبط بحالات يحظر فيها التأمين من الخطأ الجسيم، كحالة حظر التأمين من إصابات العمل التي تنشأ عن خطأ رب العمل الجسيم مع التشدد في التعامل مع ما عداها من الحالات الأخرى التي ترتبط بعدم تأمين خطأ المؤمن له<sup>(٢)</sup>. ومن الواضح أن موقف المشرع المصري الذي يفرق بين الخطأ المتعمد والخطأ غير المتعمد، دون أن يهتم بتحديد طبيعة الخطأ غير المتعمد ولا درجاته، لا يترك مجالاً كافياً لتقدير خطأ المؤمن له وأثره في تحقق الخطر، فهو إما أن يكون عمدياً فيحرم المؤمن له من حقه في التعويض، وإما أن يكون غير متعمد فيكون للمؤمن له كامل الحق في التعويض على أساس أن التأمين إنما يغطي حالات الإهمال، فلا يجوز أن يعاقب المؤمن له بسببها.

### ٥ - ثالثاً: خطأ المؤمن له في القانون الفرنسي:

اهتم المشرع الفرنسي حين تنظيمه لالتزامات المؤمن له بالتفرقة بين أخطاء المؤمن له العمدية، والأخطاء التي يرتكبها الأخير دون أن يتعمد أو يغش (Article 113-1). وقد جرى العمل ولفترة طويلة على التفرقة بين مفهوم الخطأ العمدية وهو سلوك مقصود يرمي المؤمن له من ورائه إلى تحقيق الضرر أو الكارثة المؤمن منهما، وبين الخطأ غير المقصود، «وهو سلوك وإن كان واضحاً بأنه خاطيء إلا أن المؤمن له لم تكن لديه

(١) انظر مجموعة الفقهاء التي أشار إليها أحمد شرف الدين، المرجع السابق ص ١٩٢ في الهامش، وجلال محمد إبراهيم، المرجع السابق ص ١٦٩ هامش رقم ٦.

(٢) من ذلك اشتراط أن تكون شروط الاستبعاد واضحة لا لبس فيها، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢١٠ وما بعدها.

أية نية إلى تحقيق الضرر». ويسوق شراح القانون الفرنسي العديد من الأمثلة على هذين النوعين من الخطأ، ومن أكثر الأمثلة تكراراً، ذلك الذي يفرق بين حادثي السير، التي ترتكب الأولى منهما بفعل المؤمن له الذي يريد قتل شخصاً فيصدمه بالسيارة أي بتعمد، والحادثة الثانية التي ترتكب بسبب خطأ واضح من جانب السائق الذي يتجاوز سيارة أخرى في منعطف فيصدم أحد المارة أو سيارة أخرى، ولكنه لم يتعمد ذلك<sup>(١)</sup>. ويستند الفقه الفرنسي في تبرير هذه التفرقة إلى فكرة مؤداها أن الاعتداد بخطأ المؤمن له في إطار التأمين ينبغي أن يُفصل عن مفهوم الخطأ الدارج في القانون المدني، وليس أدل على ضرورة هذا الفصل، أن الخطأ في القانون المدني هو أساس المسؤولية المدنية بشكل عام دون الاهتمام بنية المسئول، لأن هذه المسؤولية تهدف إلى جبر الضرر أساساً، في حين أن خطأ المؤمن له المقصود يؤدي إلى حرمانه من الحق في التعويض في إطار التأمين، على إعتبار أن هدف التأمين الأساسي هو توفير الأمان له ولغيره، فإن هو أخل بهذا المبدأ فإنه لا يستحق أن يبذل أي جهد لمصلحته<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن إثبات سوء النية أو الخطأ المتعمد أمراً يسيراً، فظل الغالب الأعم من الأخطاء التي يرتكبها المؤمن له، بغير تعمد وإن كانت جسيمة تحت غطاء التأمين. بل إن المشرع الفرنسي وبنصوص صريحة وفي فترات متفرقة قد وسع من نطاق التأمين، فصرح بالتأمين من الانتحار وهو خطأ متعمد، كما نص في القانون الصادر في ١/٣/١٩٧٧ على التزام الدولة، وهي المؤمن في التأمين الاجتماعي، بأن تعوّض المتضررين جسدياً من المواطنين من الحوادث التي يكون سببها فعلاً إجرامياً متعمداً. ويخفف من غلواء هذا التوجه، حظر تأمين بعض الأخطار الجسيمة، كحوادث العمل التي يكون سببها خطأ رب العمل الجسيم ولو لم يكن هذا الخطأ متعمداً.

Y. Lambert - Faivre : 1978 op. cit. p. 190. No 134.

(١) انظر:

كذلك مجموعة المراجع التي تشير إليها المؤلفة في ذات الصفحات في الهوامش.

(٢) انظر لذلك: G. Viney: Remarques sur la distinction entre Faute intentionnelle et faute

inexcusable et faute lourde. dalloz 1975. Chro. p. 205.

وإن كان هذا موقف القانون الفرنسي من خطأ المؤمن له، فإن التطور العملي والقضائي بل والفقهية، قد ابتعد بشكل كبير عن هذا الموقف، وعلى نحو ما سنراه حين دراسة موقف شركات التأمين وموقف القضاء الفرنسي فيما يلي من هذه الدراسة.

### ٦ - رابعاً: خطأ المؤمن له في القانون الانجليزي: -

لا يخفى على المتخصص في القانون المقارن والقانون الإنجليزي إن هذا القانون يقوم على التطبيقات العملية والحالات القضائية بشكل أساسي، فهو يجعل من السوابق القضائية أساساً قانونياً ومبدأ يقاس عليه، وقاعدة ملزمة للحالات المستقبلية. وهذا هو حال قانون التأمين الإنجليزي، فهو إن حظى بتشريع مكتوب في بداية القرن الحالي (قانون التأمين البحري لسنة ١٩٠٦)<sup>(١)</sup>، فإن التطبيقات القضائية عليه لا يمكن إهمالها كقواعد قانونية ثابتة. وتوضح القواعد القانونية المكتوبة والعملية، بأن القانون الإنجليزي يعاقب بشكل لا هوادة فيه خطأ المؤمن له المتعمد وحالات الغش، فيكون للمؤمن الحق في مثل تلك الحالات بأن يمتنع عن وفاء أي مبلغ للمؤمن له، مع حقه بإلغاء التأمين وبالاحتفاظ في ذات الوقت بكل ما تلقاه من أقساط من المؤمن له خلال الفترة السابقة<sup>(٢)</sup>.

في حين أن التردد لا يزال قائماً بخصوص الحالات التي يرتكب فيها المؤمن له خطأ غير متعمد، يكون من شأنه إحداث الضرر (تحقق الخطر) أو زيادة احتمالات حدوثه، فلا يعاقب القانون الإنجليزي المؤمن له في مثل تلك الحالات، حتى ولو بلغ الخطأ الذي بدر منه حداً كبيراً من الجسامة، وليس أدل على ذلك التردد من الحالة التي نسوقها: -

(١) لهذا القانون انظر: E.R. Hardy Ivamy: Marine Insurance act, 1906, 9th edition, London 1983.

(٢) انظر: J. Birds: Modern insurance law, 2nd edition, London 1988, p. 78.

الدعوى: Hales V Reliance Fire and accident Insurance corpo Ltd. وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن أحد أصحاب محلات البقالة قد أمن على محله ضد الحريق وغيره من المخاطر، ولم يكن بين موجودات المحل أية مواد قابلة للاشتعال. وبعد فترة من الزمن تسلم المؤمن له شحنة من الألعاب النارية المناسبة معينة، شت على أثر تخزينها بشكل سيء حريق أتى على المحل، ورفضت الشركة دفع مبلغ التعويض محتجة بسوء التخزين وبخطأ المؤمن له الواضح. ولكن المحكمة أقرت حقه في التعويض على أساس عدم وجود أي شرط بالعقد يلزمه بتخزين مثل هذه الأشياء على نحو أو آخر، ولأنه وإن أخطأ إلا أن الخطأ الذي ارتكبه لم يكن متعمداً ولا يؤدي «بالضرورة إلى حدوث حريق في كل الحالات»<sup>(١)</sup> على حد تعبير أحد القضاة الذين شاركوا في الفصل بالدعوى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أغلب مؤلفات القانون الإنجليزي التي تبحث التأمين، تركز على موضوع الغش وتعتمد تحقيق الضرر من جانب المؤمن له، في حين تتعرض لموضوع الخطأ غير المتعمد، بشكل جزئي، عند نظر بعض الحالات الاستثنائية، وحين تتفحص الأحكام الخاصة بالاستثناء من التأمين في عقود التأمين.

### ٧ - خامساً: خطأ المؤمن له في القانون السويسري:

يتميز موقف المشرع السويسري بشيء من الأصالة والتفصيل حين يتعلق الأمر بتحديد مفهوم خطأ المؤمن له وأثر هذا الخطأ، فتنظم المواد (١٤ وما بعدها، و٣٣ من قانون عقد التأمين الصادر في ١٩٠٨/٤/٢ وتعديلاته) هذا الموضوع من خلاله التفرقة الدقيقة بين ثلاثة أنواع من الحالات:

الأول: الخطأ الذي يرتكبه المؤمن له (م ١٤/٤) ويساهم في تحقق الضرر أو يؤدي إلى تحقيقه، إلا أن هذا الخطأ في ذاته بسيطاً، فلا يمكن للمؤمن أن يتمسك به

(١) انظر لهذا الحكم وللتعليقات عليه: E.R. Hardy Ivamy: General Principles of Insurance Law, 5th edition, 1986, London, p. 139.

للتحلل أو للتخفيف من التزامه بدفع مبلغ التعويض. ويعرّف الفقه السويسري الخطأ البسيط بأنه «وصف لسلوك خاطيء وإن لم يكن من الممكن أن يعذر، إلا أنه لا يجازى بالضرورة»<sup>(١)</sup>. ولا يوجد ما يمنع من استثنائه من التأمين بموجب شرط خاص في وثيقة التأمين.

الثاني: ويتمثل في الحالات التي يؤدي فيها فعل المؤمن له إلى حدوث الضرر ولكن دون خطأ ينسب إليه، فهنا يلتزم المؤمن بالتعويض (م ٣٣).

الثالث: وهو حالة الخطأ الجسيم، حيث تنص (م ٢/١٤) على حق المؤمن في تخفيض قيمة التعويض بما يتناسب مع درجة الخطأ الذي ارتكبه المؤمن له ودور هذا الخطأ في إحداث الضرر. علماً بأن الخطأ الجسيم، يقصد به «السلوك الخاطيء الذي يخرق أبسط قواعد الحيلة والحذر التي يتوخاها ويحترمها كل شخص سوي»<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أن موقف المشرع السويسري يختلف عن مواقف التشريعات الأخرى، فهو لا يهتم بنية المؤمن له من وراء هذه الأفعال بشكل أساسي، ولكن يركز على طبيعة الفعل، فيفرق بين الفعل الخاطيء وبين الحالات التي لا يمكن أن ينسب فيها خطأ للمؤمن له، ومن ثم تكون التفرقة في الحالات التي يوجد فيها خطأ بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط، ولا يهتم المشرع السويسري بحسن نية المؤمن له أو بسوئها إلا في حالات تعتمد الخطأ أو الغش. فإذا ساهم المؤمن له بفعله بإحداث الضرر، ولو لم يتوافر سوء النية من جانبه، أمكن تحميله بعبء الضمان كاملاً أو بشكل جزئي. كل ذلك يعكس نوعاً من التدرج في التعامل مع خطأ المؤمن له، بعيداً عن النقاشات الفقهية التي دارت في فرنسا ومصر حول ضرورة التأمين من خطأ المؤمن له غير المتعمد، ودون الإصرار على ضرورة التضييق في حالات الاستثناء من التأمين.

(١) (م١): انظر في القانون السويسري وللتعريفات السابقة: B.Viret: Droit des assurances privées, 3ème éd. 1991. Zurich, P. 134 et suiv.

كذلك : G. Rossi : Les assurances contre les accidents, 1986, Zurich, P. 131 et suiv.

### ٨ - خلاصة البحث الأول :

وضح لنا اختلاف التشريعات المقارنة في معالجتها لموضوع خطأ المؤمن له وأثره على حقه في الضمان، ويمكن لنا أن نلخص هذه الاختلافات من خلال تصنيف مواقف هذه التشريعات على نحو مايلي:-

#### أولاً :

القوانين الفرنسي والمصري والانجليزي، تتشابه من حيث معالجتها لهذا الموضوع فهي تفرق بشكل أساسي بين حالات الخطأ المتعمد وحالات الخطأ غير المتعمد، فتحظر تأمين الأولى وتبيح تأمين الثانية مع حصر حالات الاستثناء من التأمين في أضيق نطاق.

#### ثانياً :

القانون السويسري، الذي يعالج موضوع خطأ المؤمن له من خلال التفرقة بين درجتين من الخطأ، أولهما الخطأ البسيط فلا أثر له على حق المؤمن له بالتعويض، وثانيهما جسيم فيحمل المؤمن له بعبء التعويض جزئياً أو كلياً. في حين يعالج المشرع السويسري حالة الخطأ المتعمد والغش بشكل خاص مستقل.

#### ثالثاً :

القانون الكويتي، الذي لا يفرق بين حالات حسن النية وحالات سوء النية بشكل أساسي ولكنه في ذات الوقت يهتم بتأثير خطأ المؤمن له على حقه بالضمان، إذ أن هذا الخطأ كاف كسبب للجزاء، ولا تهم بعد ذلك درجته فلا تناسب بينه وبين الجزاء المطبق في حق المؤمن له.

## المبحث الثاني

### ٩ - خطأ المؤمن له في عقود التأمين

ينعكس التنظيم الذي يضعه المشرع على أحكام عقود ووثائق التأمين المختلفة والدرجة في الحياة العملية، وحين يتعلق الأمر بخطأ المؤمن له وبأثره على حقه في الضمان، فإن شركات التأمين ملزمة بأن تحترم الحدود التي يضعها المشرع في هذا الشأن.

فلا استثناء من التأمين متى لم يبح المشرع ذلك، ولا تخفيض في مبلغ التأمين إن لم يكن ذلك ممكناً بنص القانون، عدا حالات الخطأ المتعمد والغش التي تترك للمؤمن حرية واسعة في محاسبة المؤمن له.

ويبين الواقع العملي في الدول المختلفة، إن شركات التأمين لا تتردد في إضافة شروط من شأنها التخفيف في مسؤولياتها أو إعفائها منها بحسب الأحوال، متى ارتكب المؤمن له خطأ مؤثراً. وسنعرض فيما يلي لعقود التأمين في بعض الدول التي تهتمنا لنبحث في معالجتها لخطأ المؤمن له، وذلك باتباع التقسيم الذي توصلنا إليه في خلاصة المبحث الأول: -

### ١٠ - أولاً: خطأ المؤمن له في عقود التأمين بالكويت:-

يمثل عقدا التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير وعقد التأمين من إصابات العمل الدارجان في الكويت<sup>(١)</sup> خير تطبيقين لتوضيح أثر موقف المشرع الكويتي على عقود التأمين في الكويت فيما يتعلق بخطأ المؤمن له، فندرس كل منهما بشكل منفرد:<sup>(٢)</sup> مكرر.

(١) انظر للتطبيقات العملية في الكويت: محمد رفيق المصري، تطبيقات على التأمينات العامة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ الكويت، ص ٢١١ وما بعدها.

(٢) مكرر - انظر ابراهيم ألدسوقي أبو الليل، النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في القانون الكويتي والقانون المقارن، مجلة الحقوق والشرعة، العدد الأول، السنة الثانية - يناير ١٩٨٧.

### (١) - عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير: -

تعرض شركات التأمين في الكويت عقداً نموذجياً للتأمين من حوادث السير ينصب أساساً على التأمين ضد رجوع الغير، واستثناء تلحق به وثيقة التأمين الشامل على سيارة المؤمن له بل وعلى ركبائها، وبمنظرة سريعة لوثائق التأمين هذه يبين لنا أن المؤمن له يلتزم بذات الواجبات التي تفرضها قواعد قانون السير واللائحة التنفيذية له، وأهمها:-

١ - اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة «للمحافظة على المركبة بجميع أجزائها وأجهزتها في حالة صالحة للاستعمال.

٢ - ألا يستخدم المركبة بغير الغرض المبين في رخصتها، أو أن ينقل ركاباً أو يضع حمولة أكثر من المقرر لها، أو أن يستعملها في السباق أو اختبارات السرعة.

٣ - ألا يقود هو أو شخص آخر بموافقة المركبة دون ترخيص بقيادة نوع المركبة.

٤ - ألا يقود هو أو شخص آخر بموافقة المركبة وهو في حالة غير طبيعية بسبب السكر أو تناول المخدرات.

ولنا على هذه الأحكام الملاحظات التالية: -

أولاً: لا توجد تفرقة بين حالات حسن نية المؤمن له وحالات سوء النية من جانبه.

ثانياً: هناك خلط واضح بين حالات سقوط الحق في الضمان وحالات عدم الضمان، تلك التفرقة المهمة والثابتة التي أشرنا إليها في بداية هذه الدراسة.

ثالثاً: إن وثائق التأمين هذه تحتوي على إشارات لأهمية خطأ المؤمن له، كما هو الحال في اشتراط اتخاذ جميع الاحتياطات «المعقولة» للمحافظة على السيارة، مع عدم توضيح طبيعة هذه الاحتياطات بشكل دقيق ومفصل، ومع عدم وضع الحد الفاصل بين الحالات التي يعتبر فيها المؤمن له قد اتخذ الاحتياطات المعقولة أم لا، باختصار عدم الاهتمام بمدى جسامه خطأ المؤمن له.

رابعاً: لا يوجد تدرج في العقاب الذي يطبق في حق المؤمن له فهو يحرم من الحق بالتعويض في كل الحالات السابقة دون الاهتمام بتأثير الخطأ الذي ارتكبه، ودوره في إحداث الضرر.

### (ب) عقد التأمين من إصابات العمل:-

يلجأ أصحاب العمل في الكويت وباختيارهم إلى إبرام عقود تأمين لتغطي مسئوليتهم عن تعويض العمال المصابين وبشروط واضحة ومحددة مؤداها أن تقع الإصابة أثناء العمل وبسببه (م ٦١ عمل أهلي كويتي). وكما هو الحال بالنسبة لوثائق التأمين من المسؤولية عن حوادث السير فإن وثيقة التأمين على العمال تتضمن إشارات واضحة لأخطاء محددة إن ارتكب رب العمل المؤمن له إحداها «سقوط» حقه في التعويض، حسب العبارات الواردة في الوثائق. وأسباب «السقوط» هذه يمكن حصرها بالإصابات التي يكون سببها عدم اتخاذ رب العمل الاحتياطات المعقولة لمنع الحوادث العمالية أو لعدم تنفيذ كافة الالتزامات القانونية المرتبطة بوقاية العمال ومنع الحوادث، وعلى وجه الخصوص إن لم يتقيد بأحكام المواد (٣٤ إلى ٣٩) من القرار الوزاري رقم ١٩٧٤/٢٢ (وزارة الشؤون)، بشأن الاشتراطات اللازم توافرها لوقاية العمال.

وفي هذه العقود أو الوثائق تتكرر عبارات مثل «الاحتياطات المعقولة» و«لعدم تنفيذ الالتزامات القانونية»، وهي عبارات يبين منها مدى اهتمام شركات التأمين بخطأ المؤمن له «صاحب العمل»، وبالأثر القانوني الذي يترتب على هذه الأخطاء، والذي يتمثل في «سقوط» حق رب العمل بالتعويض، دون أية عقوبة أخرى. كما أن شركات التأمين لا تضمن هذه العقود أية إشارة إلى حسن نية المؤمن له أو سوء نيته عند تعداد أسباب «السقوط» هذه.

يبين مما سبق أن هناك توسعة في نطاق خطأ المؤمن له في إطار هذه العقود وتشدداً من حيث أثر خطأ المؤمن له، من دون اهتمام بنية المؤمن له ولا بمدى جسامته الخطأ الذي يرتكبه، فيكون جزاء الإخلال أو الخطأ من جانبه في كل الحالات تقريباً إهدار حقه في الضمان، ولا يخفى ما في ذلك من فائدة لشركات التأمين.

ومن الغريب أن المشرع الكويتي قد اضطر إلى متابعة الحاجات العملية في بعض مجالات التأمين كحالة التأمين من المسؤولية عن حوادث السير حين ربط بين السقوط وأخطاء محددة من قبل المؤمن له وهو القانون الذي ظهر عام ١٩٧٦، ثم عاد هذا المشرع عن هذا التوجه في إطار القانون المدني لسنة ١٩٨٠، فلم يؤصل تعريف وتصنيف أخطاء المؤمن له، ولا العقوبات المرتبطة بهذه الأخطاء، ولا لتأثير حسن النية أو سوءها من جانب المؤمن له، تاركاً الباب لشركات التأمين مفتوحاً لضبط هذه الأمور، ولا حاجة للقول بأن موقف شركات التأمين لم يكن ولن يكون في صالح جموع المؤمن لهم.

### (١١) ثانياً: خطأ المؤمن له في عقود التأمين في مصر وفرنسا والمجلترا: -

على الرغم من أن التوجه العام في التشريعات الثلاثة التي تهمنا حالياً يبيح تأمين الخطأ الجسيم غير المتعمد الذي يرتكبه المؤمن له، إلا أن التطبيق العملي ووثائق التأمين يعكسان نوعاً من التشدد في التعامل مع هذه الأخطاء.

ففي مصر، تتضمن عقود التأمين التي تعرضها شركات التأمين العديد من الالتزامات الخاصة على عاتق المؤمن له، بسبب طبيعة العقد والشيء المؤمن عليه والخطر المؤمن منه، كما تتضمن العقود أحكاماً خاصة تبين الحالات التي يحرم فيها المؤمن له من حقه في التعويض كلياً أو جزئياً بسبب خطأ جسيم ارتكبه<sup>(١)</sup>. ولا يحتاج المؤمن إلى بيان دائم لنوع الأخطاء الجسيمة وبشكل تفصيلي، ولكن يستعاض عن ذلك بعبارة «ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة والمتعارف عليها» لمنع وقوع الخطر المؤمن منه.

وفي فرنسا، درجت شركات التأمين على النص في وثائق التأمين على عدم شمول غطاء التأمين للعديد من الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها المؤمن له لا سيما تلك

(١) انظر لهذه الوثائق: محمد محمود الكاشف، أصول الخطر والتأمين، الطبعة الثانية ١٩٨٢، القاهرة، ص ٤٢١ وما بعدها.

الأخطاء التي ترتكب نتيجة لعدم مراعاة احتياطات الأمن والسلامة المعقولة في مجالات الحياة المختلفة. بل إن شراح القانون الفرنسي يركزون على أهمية هذا النوع من الأخطاء ويوردون العديد من التبريرات له، وأهمها ما يرتبط بضرورة التبصر والاحتياط من جانب المؤمن له<sup>(١)</sup>.

وفي إنجلترا، يظهر التطبيق العملي للتأمين فكرة الاستثناءات من التأمين وسقوط الحق في الضمان التي ترتبط بخطأ المؤمن له، كالحالات التي يشب فيها حريق في المكان أو الشيء المؤمن عليه نتيجة لخطأ جسيم من جانب المؤمن له، وكحوادث السير التي تقع نتيجة لخطأ فادح يرتكبه المؤمن له، فيكون للمؤمن أن يرجع عليه بما أداه للغير أو إن يمتنع عن وفاء مبلغ التعويض له بحسب الأحوال<sup>(٢)</sup>. ولا تثريب على شركات التأمين في هذه الدول حين تضيف هذا النوع من الاستثناءات من غطاء التأمين، فمن غير المعقول أن يعوّض المؤمن له في الحالات التي يرتكب فيها أخطاء جسيمة يمكن له ببذل الجهد المعقول والعناية العادية أن يتلافها وإن يتلافى نتائجها الضارة.

ولقد رأينا عند استعراض موقف المشرع في هذه الدول من خطأ المؤمن له بأن الأصل هو إباحة تأمين الخطأ الجسيم، ولا يوجد ما يمنع شركات التأمين من استثناء بعض الأخطاء من غطاء التأمين، كما رأينا بأن المشرع يتدخل في بعض الحالات ليجبر المؤمن على الوفاء للمضرور على الرغم من عدم التزامه بالوفاء للمؤمن له بسبب الاستبعاد، كما في حالة حوادث السير في القانون الفرنسي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: Y. Lambert - Faivre: 1978 op. cit. p. 202. les exclusions conventionnelles de risque.

(٢) انظر: E.R. Hardy Ivamy : General principles of insurance law. p. 122.

كذلك: R. Merkin: Colinaux's Law of insurance, 6th edition, 1990 p. 175.

(٣) محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، المرجع السابق، حيث يوضح المؤلف كيفية لجوء المشرع الفرنسي إلى الخلط بين السقوط والاستثناء من التأمين، لضرورات حماية الغير المضرور في حوادث السير، فيعالج حالات عدم التأمين أو الاستثناء منه على أنه سقوط ص ٢٤٧.

وعلى العكس من ذلك قد يتدخل المشرع لحظر التأمين على الخطأ الجسيم، كما هو الحال بالنسبة لحوادث العمل التي يكون سببها خطأ جسيم يرتكبه رب العمل<sup>(١)</sup>، فلا يترك المجال مفتوحاً بشكل كامل أمام شركات التأمين للتحكم في موضوع خطأ المؤمن له، وإنما يتدخل المشرع ليضع بعض الحدود والاستثناءات مراعاة لمصالح المؤمن لهم ولمصالح الجماعة ككل.

#### (١٢) - ثالثاً: خطأ المؤمن له في عقود التأمين بسويسرا:-

لم تجد شركات التأمين في سويسرا صعوبة تذكر في استثناء العديد من الأخطاء التي يرتكبها المؤمن له من مجال التأمين بسبب موقف المشرع السويسري من الخطأ الجسيم والتفصيل الدقيق لهذا الخطأ ولأثره في قانون التأمين السويسري. فانطلقت شركات التأمين في تحديد الأخطاء التي يرتكبها المؤمن له والتي تؤدي إلى تحقق الخطر أو المساهمة في تحققه كل ذلك بالاتفاق مع المؤمن له حسب ما يقضي به نص (م ٣٣) من قانون التأمين السويسري. وقد أدى ذلك إلى خلق تعريف موسع للعديد من الأخطاء التي من شأنها أن تؤثر في حق المؤمن له بالضمان، فمثلاً حين يتعلق الأمر بتعريف حادث السير المؤمن منه نجد القواعد العامة للتأمين وقد اعتمدت تعريفاً موسعاً للحادث الذي يغطيه التأمين، في حين تتضمن وثائق التأمين تعريفاً أضيق لمفهوم الحادث، فلا يعد حادثاً مغطى بالتأمين ذلك الذي يتدخل المؤمن له في إحداثه بخطئه الجسيم.

وقد أدت هذه المرونة من حيث إمكانية استثناء أخطاء المؤمن له من التأمين إلى ظهور عقود تأمين من الحريق ومن السرقة ومن الحوادث المختلفة ومن المسؤولية المدنية، تحتوي على قائمة طويلة من الأخطاء التي يكون من شأنها إما تخفيض حق المؤمن له في التعويض وإما حرمانه منه<sup>(٢)</sup>، من هذه الأخطاء ما يرتبط بالحيلة والحذر ومنها ما

(١) انظر: F. Cocal: La faute inexcusable dans le cadre de la Loi du b. 12. 1976. Assu. Fr. 1977 No 727.

(٢) انظر: B. Viret : op. cit. p. 94. L'étendue du risque

R. Brehm : Le contrat d'assurance R.C. 1983. Lausanne p. 79. L'obligation.

يرتبط بالاحتياطات اللازمة لاتقاء تحقق الخطر ومنها ما يرتبط بسلوك المؤمن له... الخ.

وكما هو الحال في التشريعات السابقة، فإن المشرع السويسري قد تدخل في بعض الحالات ليعيد التوازن إلى الغطاء التأميني، عن طريق توسيع هذا الغطاء للتقليل من أثر حالات الاستثناء وحالات عدم التأمين. فمثلاً نصت (٦٣م) من قانون التأمين على اعتبار كل ضرر يصيب الأشياء أو المباني المؤمن عليها ضد الحريق، ولا يكون سبب الضرر الحريق نفسه، أضرار ناجمة عن الحريق فيغطيها التأمين، ولا يستطيع المؤمن أن يتمسك بعدم شمول الحريق لهذا النوع من الأضرار.

وتحرص شركات التأمين في سويسرا على وضع شروط عديدة واضحة لحالات الاستثناء من التأمين أو عدم التأمين، والحالات التي يلتزم فيها المؤمن له بأن يشترك في تحمل عبء الأضرار التي تكون نتيجة لخطأ من جانبه، إذ أن عدم تحديد هذه الحالات قد يتسبب في عدم تطبيق الاستثناءات. ومن ثم فإن عقود التأمين المختلفة التي تعرض للجُمهور في تلك البلاد تتضمن التزامات واشتراطات موسعة، لا مثيل لها في الدول الأخرى، منها على سبيل المثال، ما يرد في عقود التأمين من السرقة، كضرورة حفظ المجوهرات وغيرها من الأشياء الثمينة خارج المنزل المؤمن عليه في حالة السفر أو الغياب الطويل، كذلك ضرورة أن يشغل هذا المنزل من قبل المؤمن له أو غيره مرة كل ٦ أشهر على الأقل، متى كان للمؤمن له سكن آخر أو كان خارج البلاد حتى لا يشجع ذلك اللصوص على سرقة... الخ.

### (١٣) خلاصة البحث الثاني:-

يختلف تأثير النصوص القانونية على عقود التأمين في كل دولة، وذلك حسب طبيعة هذه النصوص وموقفها من خطأ المؤمن له، وحسب احتياجات الواقع العملي في كل دولة. ويمكن أن نلاحظ وبشكل عام، أن شركات التأمين تسعى جاهدة إلى التضييق في نطاق التغطية متى تعلق الأمر بخطأ المؤمن له، لا سيما متى كان هذا الخطأ جسيماً. وهو الأمر الذي يتماشى مع مصلحة هذه الشركات، وهو لا يتعارض

مع التوجه الحديث في التأمين، الذي يقوم أساساً على فلسفة المؤمن له الحذر المستبصر.

ولقد لاحظنا بأن المشرع يتدخل في بعض الحالات، ليحد من النتائج السيئة لهذا التوجه إن وجدت، وليضمن تغطية تأمينية لبعض الحالات الخاصة، فلا يتسنى لشركات التأمين أن تغير في هذه الأحكام الخاصة. فإذا كان من المقبول أن تستثنى بعض أخطاء المؤمن له من التغطية التأمينية، فليس من المقبول أن تتماذى شركات التأمين في هذا الاتجاه، لا من حيث تحديد هذه الأخطاء فتتوسع فيها، ولا من حيث آثار هذه الأخطاء فتتوسع في معاقبة المؤمن له إن أخطأ. وفي هذا الخصوص فإن خير ضمانه للمؤمن لهم، إنما تتمثل في تدخل القضاء ومراقبته لحالات عدم التأمين وحالات سقوط الحق في الضمان، كما سنراه في المبحث التالي:-

### المبحث الثالث

#### موقف القضاء المقارن والكويتي من خطأ المؤمن له

(١٤) لا مراء في أن موقف القضاء في كل دولة يتأثر بالتشريعات التي تنظم التأمين من جهة وبشروط عقود ووثائق التأمين من جهة أخرى، حين يتعلق الأمر بتحديد خطأ المؤمن له وأثره على حقه في التعويض. فتارة يتدخل القضاء ليوسع من حالات عدم التأمين وحالات سقوط الضمان على أساس أن خطأ المؤمن له سبب مبرر لذلك، وتارة نجد القضاء وقد انبرى ليدافع عن المؤمن لهم، بتضييق حالات الاستثناء من التأمين وعن طريق التقليل من أهمية خطأ المؤمن له، أو بالاستناد إلى شروط شكلية في عقد التأمين ذاته، كضرورة النص بشكل واضح وصريح على الاستثناء من التأمين.

وعليه فإننا سنعرض في هذا المبحث لموقف القضاء المقارن والقضاء الكويتي، وذلك على نحو مايلي:

(١٥) أولاً: موقف القضاء في مصر وفرنسا وانجلترا: -

يتفق القضاء في مصر وفرنسا وانجلترا حول ضرورة التضيق من إمكانية استثناء الحالات التي يؤدي فيها خطأ المؤمن له إلى تحقق الخطر، ولكن مع بعض الاختلاف.

ففي حين يبين شراح القانون المصري بأن القضاء المصري يحصر مثل هذه الاستثناءات في نطاق ضيق وضمن شروط محددة، فإن هؤلاء الشراح يبدون التأيد الواضح لموقف القضاء هذا<sup>(١)</sup>. ويستند هذا التوافق في المواقف إلى قناعة مؤداها أن التضيق من مجال التأمين باستثناء حالات الخطأ العمدي ليس له ما يبرره، وإن الاحتجاج بأن تأمين هذه الأخطاء «يشجع المؤمن له على أن يرتكب وبرعونة الخطر المؤمن منه وهو مطمئن البال إلى أنه مغطى بالتأمين»<sup>(٢)</sup> ليس له أي سند من المنطق أو القانون. في حين أن تأمين مثل هذه الأخطاء له ما يبرره حيث إنه يوفر غطاء مهما ليس للمؤمن له بشكل أساسي ولكن للمضرور من الحادث المؤمن منه<sup>(٣)</sup>، بالإضافة إلى أن مرتكب الخطأ (المؤمن له) ليست لديه أية نية سيئة، كما أنه لا يريد تحقيق النتيجة الضارة بأية صورة.

أما القضاء الفرنسي، فقد مال بشكل أوضح ومن خلال العديد من الأحكام إلى قبول فكرة استثناء خطأ المؤمن له الجسيم من التأمين، وقد تعزز هذا التوجه بفعل التعديلات التشريعية التي تحظر التأمين على بعض الأخطاء الجسيمة كخطأ رب العمل.

ومن بين أكثر التطبيقات القضائية التي تدل على قبول التوسعة في الاستثناءات الحكم الصادر في تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٤<sup>(٤)</sup>، وفيه قررت المحكمة

(١) انظر محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، القاهرة ١٩٥٠، ص ٣٢.

عبد الحفي حجازي، التأمين، القاهرة ١٩٥٨، ص ٥٦.

حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤٩.

(٢) انظر جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق ص ١٧٢، والحكم المشار إليه في الهامش رقم ١ فقرة ١٠٦.

(٣) محسن البيه، المرجع السابق ص ٢٣٩.

(٤) لهذا الحكم، انظر: C.J.Berr et H.Groutel: Les grands arrêts du droit de L' assurance. 1978, p. 60.

(L'assemblée plénière). عدم استحقاق التأمين متى ارتكب المؤمن له حادث السير بسبب إضافة قاطرة لمركبته في حين أنه أمن على هذه المركبة تأميناً يحظر استخدام أي شيء من هذا النوع. وقد عزت المحكمة حكمها هذا إلى أن فعل المؤمن له وإن لم يكن يتضمن أي سوء نية، بل على وجه الخصوص نية إحداث الضرر، إلا أن إضافة القاطرة عدلت في طبيعة الخطر، فلا يجوز أن يعتبر هذا الخطر بطبيعته الجديدة خاضعاً لغطاء التأمين. ويقرب الفقه الفرنسي بين هذه الحالة وحالة تحميل المركبة بأكثر من الحمولة المقررة لها على نحو يؤدي إلى وقوع الحوادث، حيث قرر القضاء الفرنسي أن هذا الاستخدام لا يؤدي إلى زيادة احتمالات وقوع الخطر، وإنما يؤدي إلى تغيير طبيعة الخطر، فيكون فعل المؤمن له هذا سبباً في عدم التأمين<sup>(١)</sup>.

ولقد تعددت التطبيقات التي توسع من هذه الاستثناءات مستندة إلى أن خطأ المؤمن له لا يؤدي إلى زيادة احتمالات تحقق الخطر، وإنما يغير طبيعة الخطر الذي اتفق كل من المؤمن والمؤمن له على أن يقوم الأول بتغطيته، إذ يخرق المؤمن له بفعله هذا التزاماً تعاقدياً، فتحقق مساءلته على هذا الأساس بحرمانه من الحق في التعويض، لأن المنطق القانوني السليم يفرض حرمانه في مثل هذه الأحوال<sup>(٢)</sup>. ولم يغب عن ذهن القضاء الفرنسي وهو في صدد تقرير هذا الحكم، إن المضرور من مثل هذه الأخطاء يحرم من ضمانه مهمة أكيدة تتمثل في الغطاء التأميني، فقررت بعض الأحكام التزام شركة التأمين بالتغطية ومن ثم حق المضرور بمطالبتها، وحقها هي بالرجوع على المؤمن

A.Besson: Note, Dalloz Sirey, 1975 - 325.

Lemcrúér: Obs. J.C.P. 1975, II 18017.

Berr et Groutel: op. cit. p. 62.

(١) انظر:

كذلك:

(٢) انظر:

كذلك استند القضاء الفرنسي في بعض الحالات على فكرة السبب الوحيد لتبرير حرمان المؤمن له من التعويض، فقد اعتبر الخطأ الذي بدر منه السبب الوحيد للحادث، علماً بأن أساس هذه الفكرة هو قانون تأمين حوادث السير الصادر في ١٩٨٥/٧/٥ الذي ينص على إعفاء المؤمن من تعويض المضرور في الحالات التي يرتكب فيها المؤمن له خطأ جسيماً ويكون السبب الوحيد للحادث.

انظر على سبيل المثال: Cour d'appel de Dijon, 25.9.1985. Revue Générale des assurances terrestres, 1986 p. 65.

له فيما أوفته. وقد اغتنم القضاء الفرنسي حالة التردد وعدم الوضوح في شأن التفرقة بين خطأ المؤمن له الذي يزيد من احتمالات وقوع الخطر، وخطأ المؤمن له الذي من شأنه أن يغير في طبيعة الخطر<sup>(١)</sup> لإلزام شركة التأمين بالوفاء للمضرور، إلا أن هذا الحكم لم يكن شاملاً في كل الحالات ولو أدى ذلك إلى التضحية بمصالح المضرور، وعلى رأس هذه الحالات، الحكم الذي أشرنا إليه في الهامش رقم (٢٦).

أما القضاء الإنجليزي فإنه استقر على التفرقة بين الخطأ الذي يؤدي إلى زيادة المخاطر وذلك الذي يغير في طبيعة الخطر، فإذا كان فعل المؤمن له قد أدى إلى زيادة احتمالات تحقق الخطر، بشكل دائم، فإن للمؤمن أن يتمسك في مواجهته ببطلان العقد، أو بأن يتحمل جزءاً من التعويض عن الأضرار يتناسب وجسامة الخطأ ودوره في إحداث الضرر، كل ذلك مع اشتراط أن يكون المؤمن قد ضمن عقد التأمين ما يلزم المؤمن له عدم إحداث أي تغيير من شأنه زيادة الخطر دون إخطاره<sup>(٢)</sup>، فإذا كانت الزيادة في الخطر طارئة مؤقتة، فإن المؤمن ملزم بالتعويض. أما إذا كان فعل المؤمن له قد غيّر في طبيعة الخطر، فهو مسئول عن تحقق الضرر، ولم يكن العقد يتضمن أي نص يلزم المؤمن بتغطية الخطر الجديد الذي نتج عن فعل المؤمن له، فلا يلتزم المؤمن بأن يفي للمؤمن له بأي تعويض، وإن التزم بذلك في مواجهة المضرور إن وجد، على أن يرجع على المؤمن له فيما بعد بما أداه<sup>(٣)</sup>.

### (١٦) ثانياً: موقف القضاء السويسري:

يتبنى القضاء السويسري موقفاً موسعاً من مفهوم خطأ المؤمن له المؤثر في حقه بالتعويض، متمشياً في ذلك مع المشرع والواقع العملي للتأمين في تلك البلاد. وإن اهتم القضاء السويسري بالتشديد على ضرورة أن ترد الشروط التي تتضمن حالات الاستثناء من التأمين بشكل واضح ومحدد، فإن كل الشروط من هذا النوع مقبولة

Y. Lambert. Faivre: op.cit. p. 168.

(١) للتفرقة بين هاتين الحالتين، انظر:

J. Birds: p.95

(٢)

E.R. Hardy Ivamy: p. 182.

(٣)

بشرط أن يكون هناك تدرج في العقاب، بحيث يكون هناك تناسب بين درجة خطأ المؤمن له ودوره في إحداث الضرر من جهة، والجزاء المطبق في حقه من جهة أخرى. ومن الضروري أن نشير إلى أن هذا التوجه قد تطور بشكل كبير على مر السنين حتى وصل الحال بالقضاء السويسري إلى الاعتداد بأخطاء يرتكبها المؤمن له من غير المتصور أن يعتد بها القضاء في الدول الأخرى. فعلى سبيل المثال، قضت إحدى المحاكم السويسرية بأن فعل المؤمن له يعد خطأً جسيماً يحرمه من الحق في التعويض عما أصابه من ضرر، لأنه ترك معطفاً من الفراء بشكل ظاهر على المقعد داخل سيارته التي تحمل لوحة معدنية بأرقام سويسرية، أمام أحد الفنادق في إحدى المدن الإيطالية الكبيرة، وقد رأت المحكمة إن هذا السلوك يشكل خطأً جسيماً كونه لا يتفق مع أبسط درجات الحذر والحيلة التي ينبغي اتخاذها، إذ أن ذلك الفعل ينطوي على إهمال كبير فهو إغراء للسارقين، لا سيما وأن المدن الإيطالية الكبيرة قد اشتهرت بمثل تلك السرقات. كذلك يعد خطأً جسيماً مؤثراً في الحق في التعويض، الصعود إلى جانب صاحب سيارة واضح للعيان أنه في حالة سكر بين، بل وحالة الشخص البالغ الذي يعبر الطريق راجلاً من غير أي اكتراث بأبسط قواعد الحيلة والحذر، وحالة من يقود السيارة في رحلة طويلة وهو مرهق بعد ليلة من السهر الطويل والعمل الشاق<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أن الأمثلة السابقة كلها تعكس موقفاً خاصاً للقضاء السويسري من مفهوم الخطأ ودوره في إحداث الضرر وحدود الغطاء التأميني ككل، هذا الموقف لم يكن متصوراً لو أن التشريع السويسري لم يتبن منهجاً خاصاً في تعريف الخطأ وفي تحديد أثره، ولو لم تكن شركات التأمين ملتزمة بهذا المنهج. ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقه السويسري ينظر إلى هذا الأمر بعين الرضا ويتولى تصنيف درجات الخطأ ويبين أثر كل درجة منها على حق المؤمن له في التعويض، ويورد الأمثلة المختلفة للتطبيقات القضائية، من دون أن يثير موضوع الضرر كحجة للمطالبة بشمول التأمين لأخطاء المؤمن له، إذ يفترض في هذا الضرر أن يكون قد أتمن على نفسه وعلى مصالحه

B.Viret: op.cit, p. 139 et suiv.

(١) انظر لهذه الأمثلة:

أيضاً، فينتفع من الغطاء التأميني في كل هذه الحالات؛ دون حاجة لأن يرجع على المسؤول عن الحادث أو عن الضرر<sup>(١)</sup>.

(١٧) - ثالثاً: موقف القضاء الكويتي:-

ينعكس عدم التفصيل والعمومية في المعالجة اللذان يكتنفان التشريع الكويتي على موقف القضاء الكويتي بخصوص خطأ المؤمن له وأثره على حقه في التعويض. فتستند أحكام القضاء الكويتي بشكل أساسي على بنود وثائق التأمين وعلى حالات «سقوط الحق» في الضمان التي تنص عليها هذه الوثائق بشكل عام. وقد سبق وأن نوهنا بالخلط القائم بين حالات سقوط الحق في الضمان وحالات الاستبعاد من التأمين، وبغياب التدرج في محاسبة المؤمن له الذي يرتكب فعلاً خاطئاً، وبسبب ذلك كله فإن القضاء الكويتي حصر موقفه من هذا الموضوع في واحد من أمرين اثنين، فهو إما أن يقرر حرمان المؤمن له من حقه في التعويض كلية، أو أن يقرر بقاء حقه هذا من دون نقص، وذلك على نحو ما يلي:-

أ - تقرير حرمان المؤمن له من الحق في التعويض: -

يظهر التطبيق القضائي في الكويت أن هناك الكثير من الحالات التي يحرم فيها المؤمن له من حقه في التعويض لسبب أو لآخر، وذلك من دون تحديد السند القانوني للحرمان بشكل دقيق (هل هو سقوط الحق في الضمان أم الاستثناء من التأمين). وعادة ما يكون ذلك راجعاً إلى خطأ أو إخلال من جانب المؤمن له ولأن وثيقة التأمين

(١) للفقهاء السويصري:

1. H.Loubergé: Economie et finance de L' assurance et de La réassurance, Thèse, Genève, Dalloz 1980.

2. K. Borch: Le rôle des compagnies d'assurance privée sur le marché financier. Lausanne 1976.

3. G.Rossi: op.cit. p. 131.

4. R. Brehm: op.cit. p. 99. et suiv.

قد نصت على الحرمان بشكل واضح وصريح في مثل تلك الحالة. فقد قضى «بسقوط» حق المؤمن له بالضمان لأنه لم يلتزم بشكل معين للحفاظ، ولأن وثيقة التأمين قد نصت على السقوط «عند عدم اتباع الطريقة المتفق عليها لإجراء الحفاظ، ولو لم يؤد ذلك إلى ضرر في مصلحة المؤمن»<sup>(١)</sup>.

وقد يكون الحرمان راجع لإخلال المؤمن له بالتزام قانوني، فتتص أحكام القانون ذاته ووثائق التأمين على الاستبعاد من التأمين (مع تسمية ذلك بالسقوط)، وهذه هي حالة المؤمن له الذي حرم من الحق في التعويض لأن اللائحة التنفيذية لقانون السير تنص على حق المؤمن في الرجوع عليه بما أداه من تعويض للمضرور.. «إذا كان قائد المركبة، سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز على إجازة قيادة لنوع المركبة وقت الحادث»<sup>(٢)</sup>.

كما أن الاستبعاد أو الحرمان قد يكون سببه اتفاق المؤمن مع المؤمن له وإضافة نص في وثيقة التأمين يتضمن ذلك الاستبعاد، وهذه حالة «الاتفاق بوثيقة التأمين على تحديد خاص لإصابات العمال التي يسأل عنها رب العمل تجاه عماله، فإن مسؤولية المؤمن تقتصر على المحل الذي التزم به وهو الأخطار المحددة بعقد التأمين»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ١٩٧٣/١١ تجاري بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٣٠ مجموعة القواعد التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية - الفترة ١٩٧٢ حتى ١٩٧٩ ص ٩٠ رقم ٧، وهذا التوجه منتقد لعدم مرونته انظر: محمد شكري سرور، تأملات في بعض متناقضات التشريعات الكويتية، سبق ذكره، ص ١١٩.

(٢) محكمة التمييز، طعن رقم ١٩٧٨/٤٣ تجاري - بتاريخ ١٩٧٩/٥/٩، مجموعة القواعد، المرجع السابق، ص ٨٦ رقم ١. كذلك محكمة التمييز طعن رقم ٨٥/٥٦ تجاري، بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٩، منشور في مجلة القضاء والقانون. السنة ١٤ العدد ١، مايو ١٩٩٣، ص ١١٢.

(٣) محكمة التمييز، طعن رقم ١٩٧٣/٥٦ تجاري، ١٩٧٤/٤/١٧، مجموعة القواعد، ص ٨٩ رقم ٥. كذلك محكمة التمييز، طعن رقم ٨٥/٢٢٠ تجاري بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١، مجلة القضاء والقانون، السنة ١٤ العدد ١، مايو ١٩٩٣، ص ١١٥، كذلك طعن رقم ٨٣/١٠٣ تجاري. بتاريخ ١/١٨/١٩٨٤، القضاء والقانون، السنة ١٢ العدد ١ مارس ١٩٨٧ ص ٧٥.

ومن الملاحظ أن مجمل الحالات التي نظرها القضاء الكويتي تنصب على مطالبات المؤمن بحرمات المؤمن له من كامل حقه في الضمان، فيندر أن تطالب شركات التأمين بتخفيض قيمة مبلغ التأمين إعمالاً لنص المادة ٣/٧٩١ مدني كويتي، حتى في الحالات التي يكون فيها حقها بالتخفيض سهل الإثبات<sup>(١)</sup>. فكأنما تكتفي شركات التأمين بأن يخطيء المؤمن لهم، لكي تطالب بحرماتهم من الحق في التعويض، دون حاجة لبحث طبيعة هذا الخطأ (حسن النية أو سوءها) ودون حاجة لتقرير مدى جسامته. ولا يتردد القضاء الكويتي كما رأينا في أعمال أحكام السقوط الواردة في وثائق التأمين ولو لم يؤد الخطأ الذي ارتكبه المؤمن له إلى إحداث أي ضرر للمؤمن، وهو تشدد ليس له ما يبرره في الكثير من الحالات<sup>(٢)</sup>.

### ب - حالات الإبقاء على حق المؤمن له في التعويض:

متى كان التساؤل المطروح أمام القضاء ينصب على حق المؤمن له في التعويض وجوداً أو عدماً، فإن القضاء سيلجأ في بعض الحالات إلى تقرير وجود هذا الحق على الرغم من ارتكاب المؤمن له لفعل خاطيء كان له أثره في إحداث الضرر. فلقد قررت محكمة التمييز الكويتية ثبوت الحق في التعويض للمؤمن له عن الإصابات التي لحقت بعماله، ركاب سيارة نقل البضائع الذين تجاوز عددهم الحد المسموح به، وذلك دون الالتفات لاحتجاج شركة التأمين بأن هؤلاء العمال «لا يسمون ركاباً، إذ أن التأمين يقتصر على راكبين اثنين يسمح بركوبهما كعمال بسيارات نقل البضائع، وإن من عداهما لا يسمى راكباً ولا يتمتع بمظلة التأمين الاجباري. وقرار المحكمة هذا جاء على هذا النحو على الرغم من تحديد لائحة السير لعدد ركاب سيارات النقل براكبين فقط، الأمر الذي يعكس خطأ واضحاً من جانب المؤمن له رب العمل<sup>(٣)</sup>.

(١) حكم في الطعن رقم ١٩٨٥/١٨٤ تجاري، بتاريخ ١٩٨٦/٤/٩، مجلة القضاء والقانون، السنة ١٤، العدد ١، مايو ١٩٩٣ ص ٢١٠.

(٢) الحكم المشار إليه هامش رقم ٣٤.

(٣) مجموعة القواعد القانونية، حكم في الطعن رقم ١٩٧٤ / ٢٨ بتاريخ ١٩٧٦ / ٤ / ٢١، رقم ٣ ص ٨٧.

كذلك قررت محكمة التمييز الإبقاء على عقد التأمين لمصلحة المؤمن له، على الرغم من أن المؤمن قد ألغى هذا العقد بسبب عدم إدلاء المؤمن له ببيان ضروري في نظر المؤمن، مما يشكل خرقاً للالتزام تعاقدى وقانوني صريح، في حين رأت المحكمة أن هذا البيان والذي يرتبط بوثيقة التأمين على الحياة «لا يغير في تقدير المخاطر التي تأخذها على عاتقها شركة التأمين»<sup>(١)</sup>.

كما قررت محكمة التمييز بأن قيام المؤمن له بتغيير تخصيص المنجرة الملحقة بالحل المؤمن عليه (إلى مخزن للأخشاب) لا يؤثر على حقه في التعويض، على الرغم من ادعاء شركة التأمين عدم التزامها بالتغطية على أساس أنها حين «قامت بالتأمين على المنجرة باعتبارها ورشة نجارة تحوي آلات للتصنيع وليس باعتبارها مخزناً للأثاث والأخشاب».

ومن ثم فإن قيام المؤمن عليه بتخزين كمية كبيرة من الأخشاب فيها يغير من طبيعة الشيء المؤمن عليه وطبيعة الخطر المؤمن منه، إلا أن المحكمة قررت بأن هذا التغيير تم بعلم المؤمن، حيث قام مندوب التأمين بالكشف على المحل على فترات متقطعة، ولم يعترض على التغيير، وهو ما نفتته شركة التأمين حيث تمسكت بأن مندوبها لم يكن يتوقع أن يكون هذا التغيير دائماً، ثم «إن كمية الأخشاب الموجودة عند تحقق الحريق والمبلغ الذي قدر لقيمتها يدل على تغيير تخصيص المنجرة إلى مخزن.. وهذا أمر لا يمكن أن يقف عليه مندوب الشركة حتى ولو قام بإجراء كشف دوري، وإنما يفترض في المؤمن له إخطار شركة التأمين بذلك بموجب نصوص وثيقة التأمين ذاتها»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجلة القضاء والقانون، السنة ١٤ - العدد ١ مايو ١٩٩٣، طعن رقم ٢٥/٢١٢ تجاري جلسة ٣٠/١٩٨٦/٤، ص ٢٣٨.

(٢) مجلة القضاء والقانون، السنة ١٢، العدد ٢ أكتوبر ١٩٨٧، طعن رقم ٨٣/١٦٤ تجاري، بتاريخ ١١/١٩٨٤/٧، ص ٢٢٤.

كذلك قررت بقاء الحق في الضمان للمؤمن له الذي يرتكب حادث سير بسيارته، التي يقودها ابنه، علماً بأن هذا الابن غير حائز على رخصة قيادة، استناداً إلى أن زوجة المؤمن له قد سلمت مفتاح السيارة إلى ابنها لا يقودها ولكن يقودها زميل له حاصل على رخصة قيادة، إذ أن المحكمة رأت بأن شركة التأمين لم تقدم ما يثبت «موافقة المؤمن له على قيام الابن المخالف بقيادة السيارة المؤمن عليها موافقة صريحة أو ضمنية». على الرغم من أنه أقر بموافقته على ذلك في بعض مراحل الدعوى.. ثم عاد لينكر هذا الإقرار<sup>(١)</sup>.

يستخلص من كل ما سبق أن القضاء الكويتي يقرر الإبقاء على حق المؤمن له في الضمان كاملاً في كل حالة لا يثبت فيها بشكل قاطع وجود سبب من أسباب سقوط هذا الحق أو للاستبعاد من التأمين، حتى ولو كان سلوك المؤمن له غير خال من كل شائبة، وإننا لنعزو ذلك إلى ما سبق وأن أوضحناه عند دراسة موقف المشرع الكويتي وما درجت عليه شركات التأمين، أي عدم الاعتداد بجسامة الخطأ ولا بأثره في حدوث الضرر وعدم تقرير جزاءات متدرجة بشكل أساسي، فإما أن يخطئ المؤمن له فتعترف المحكمة بهذا الخطأ ويحرم من حقه بالتعويض، أو أن يخطئ لكن هذا الخطأ لا يكفي في يقين المحكمة لكي يحرم من حقه في التعويض، ومن ثم يستحق كل التعويض.

### (١٨) - خلاصة الدراسة: -

تبين لنا من خلال المباحث الثلاثة السابقة أن القوانين المقارنة تهتم بخطأ المؤمن لهم، فترتب على ذلك العديد من الآثار ورغم عدم اتفاقها حول طبيعة هذا الخطأ ومدى هذه الآثار. ويمكن أن نبين فكرة خطأ المؤمن له من خلال التفرقة بين ٤ أنواع

(١) القضاء والقانون، السنة ١٢، العدد ٣، يونيو ١٩٨٨، طعن رقم ٨٤/٢١ تجاري، بتاريخ ١١/١٤/١٩٨٤، ص ٤٤.

من الأخطاء دون أن ندعي بأن هذه التفرقة قائمة بشكل واضح في كل التشريعات السابقة: -

١ - الفعل الخاطيء المتعمد الذي ينطوي على سوى النية من جانب المؤمن له أو نية الغش، فيكون عقابه حرمان المؤمن له من حقه في التعويض في إطار نظرية سقوط الحق في الضمان أو على أساس الاستبعاد من التأمين، فلا يغطيه التأمين، بل يكون للمؤمن الحق في أن يرجع عليه بكل ضرر أصابه.

٢ - الفعل الخاطيء غير المتعمد أو غير المقصود، الذي يكون من شأنه أن يغير طبيعة الخطر المؤمن منه، فلا يمكن تحميل المؤمن تبعات مثل هذا الفعل، فنكون أمام حالة من حالات الاستثناء من التأمين، بشرط أن تنص وثيقة التأمين على مثل ذلك الاستبعاد وبشكل واضح ومحدد.

٣ - الفعل الخاطيء غير المقصود الذي يكون من شأنه أن يزيد في احتمالات تحقق الخطر، فتكون نتيجته اشتراك كل من المؤمن والمؤمن له بتحمل الأضرار وذلك بحسب نسبة مساهمة المؤمن له في إحداث الضرر، ويكاد القانون السويسري أن يكون القانون الوحيد الذي ينظم هذه المشاركة بنصوص تشريعية محددة.

٤ - الفعل الخاطيء غير المقصود الذي وإن ساهم في إحداث الضرر، إلا أنه لا يؤثر في حق المؤمن له بالتعويض، إما لأنه بسيط أو لأن المؤمن والمؤمن له قد اتفقا على تغطيته.

وقد رأينا بأن المشرع يتدخل من حين لآخر لتعديل هذه الأنواع ولتحديد مجال تطبيق بعضها، كحالة التدخل التشريعي في مصر وفرنسا الذي يحظر التأمين على الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها رب العمل، والتدخل التشريعي في فرنسا ومصر والكويت الذي يجبر المؤمن على الوفاء للمضرور في حوادث السير حتى ولو ارتكب المؤمن له خطأ من شأنه إهدار حقه في الضمان أو استبعاد الحادث من نطاق التأمين. كل ذلك والمشرع الكويتي وشركات التأمين في الكويت وحتى القضاء الكويتي لا يعتمدون هذه التفرقة الدقيقة وإنما يفرقون بين حالتين فقط:-

- ١ - حالة الفعل الخاطيء المقصود وسوء النية (الغش).
- ٢ - حالة الخطأ الجسيم المنصوص عليه في القوانين (كقانون السير مثلاً) أو في بنود وثيقة التأمين.

أما النوعان الأخيران والمرتبطان بالخطأ غير المقصود يستوي في ذلك الخطأ الذي يغير طبيعة الخطر أو احتمالات حدوثه، والخطأ الذي لا تأثير له، فلا تطبيق لهما لا بالقانون الكويتي ولا بوثائق التأمين بالكويت. ومن الواضح أن هذه التفرقة التي يعتمدها المشرع الكويتي والبسيطة نوعاً ما، تحمل في طياتها الكثير من عدم الدقة وتولد آثاراً سيئة تنعكس على عملية التأمين ككل، بسبب غياب التدرج في التعامل مع خطأ المؤمن له. فكلما تحقق الخطر بتدخل المؤمن له يطرح التساؤل حول استحقاقه للتعويض كاملاً أو عدم استحقاقه لأي شيء من ذلك التعويض مما يزيد في شبهة الغرر في عقود التأمين بالكويت، ويضعف من دورها في توفير الأمن والأمان.

وعليه، فإننا ننادي بأن يكون هناك تدرج أوضح في التعامل مع خطأ المؤمن له، يعتد فيه بجسامة هذا الخطأ وبدوره في إحداث الضرر، فلا يقتصر البحث في استحقاق التعويض ككل من عدم استحقاقه ولكن يترك المجال واسعاً لبحث احتمال اشتراك المؤمن له المخطيء مع المؤمن في التعويض. وهي دعوة موجهة لشركات التأمين بشكل أساسي، كي تضمن وثائق التأمين، لا سيما من حوادث السير، أحكاماً واضحة في هذا الخصوص، بالإضافة إلى ضرورة قيامها بإجراءات تُرسخ فكرة التأمين في البلاد ككل، من خلال تحديث عقود التأمين وطرح صور وصيغ جديدة للتأمين ولأنواع التأمين المختلفة، وعن طريق إدخال بعض الممارسات التي درجت عليها شركات التأمين في الدول الأخرى كفكرة ال (Bonus و Malus) التي تشجع المؤمن لهم الذين يظهرون الحرص والحيلة خلال فترة معينة في التأمين وتعاقب المقصرين منهم.

لقد آن الأوان لكي يتسع مجال التأمين في الكويت، ولأن يأخذ طابعاً جدياً، يتناسب مع أهداف المجتمع في الأمن والأمان.

والله ولي التوفيق،

مراجع الدراسة مرتبة أبجدياً :

أولاً: باللغة العربية :-

- ١ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل:- النظام القانوني للمسئولية المدنية عن حوادث السيارات في القانون الكويتي والقانون المقارن مجلة الحقوق - العدد ١ - السنة ٢. يناير ١٩٧٨.
- رجوع المؤمن بما أذاه من تعويض، مجلة المحامي - السنة ١٦، أعداد أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر ١٩٩٢.
- ٢ - أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة ١٩٨٣.
- الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث، مجلة الحقوق - العدد ٢ - السنة ٤ - ابريل ١٩٨٠.
- ٣ - توفيق حسن فرج: أحكام الضمان في القانون اللبناني، ١٩٨٥ بيروت.
- ٤ - جلال محمد إبراهيم: التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، الكويت ١٩٨٩.
- ٥ - حسام الدين الأهواني: - المبادئ العامة للتأمين، ١٩٧٥ القاهرة.
- ٦ - محسن البيه: التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له في القوانين الفرنسي والمصري والكويتي، مجلة المحامي، أعداد يناير، فبراير، مارس ١٩٨٧ ص ١٨٩.
- ٧ - عبدالحفي حجازي: التأمين، ١٩٥٨ القاهرة.
- ٨ - عبدالرزاق السنهوري: الوسيط، جزء ٧، المجلد الثاني، القاهرة ١٩٦٤.
- ٩ - عبدالمنعم البدرأوي: التأمين، فن التأمين، عقود التأمين، تأمين الأشخاص، ١٩٨١.
- ١٠ - عبدالودود يحيى: دروس في العقود المسماة، البيع والتأمين، ١٩٧٨ القاهرة.
- ١١ - سليمان مرقس: ضبط معيار الخطأ في المسئولية المدنية - مجلة القضاء والتشريع التونسية، السنة ١٥، الأعداد ٦٥٥ مايو، يونيو ١٩٧٣ ص ١١.

- ١٢- محمد رفيق المصري: تطبيقات على التأمينات العامة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ الكويت.
- ١٣- محمد شكري سرور: سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد التأمين البري، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.
- شرح أحكام عقد التأمين الأحكام العامة ١٩٩١.
- تأملات في بعض متناقضات التشريعات الكويتية، مجلة الحقوق، السنة ١٧، العدد ١، ٢ مارس - يونيو ١٩٩٣. ص ١٢١.
- ١٤- محمد علي عرفه: شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة، ١٩٥٠.
- ١٥- محمد كامل مرسي: في العقود المسماة، جزء ٣، عقد التأمين ١٩٥٢.
- ١٦- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، خلاصة الدروس، ١٩٨٠ - ١٩٨١.
- ١٧- محمد محمود الكاشف: أصول الخطر والتأمين، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ القاهرة.
- ١٨- نبيلة رسلان: أحكام التأمين ١٩٨٩.

### ثانياً: باللغتين الفرنسية والإنجليزية: -

1. Aynès (L.) et Durry (G): Assurances de dommages, Encyclopédie Dalloz, 1.1.1986.
2. Berr (C.J.) et Groutel (H): Les grands arrêts du droit de l'assurance, Sirey, 1978, Droit des assurances, 4ème édition, Dalloz, 1986.
3. Besson (A): La loi du 7 janvier 1981 sur les assurances, R.G.A.T., 1981, No. 1.
4. Bigot (J.): Traité de droit des assurances; L.G.D.J., 1992.
5. Boser (K): Le rôle des compagnies d'assurances privées sur le marché financier, Lausanne, 1976, Mémo.
6. Brehm (R): Le contrat d'assurance responsabilité civil, Payot, Lausanne, 1983.
7. Charmantier (P.): De la distinction entre nullité et la non-assurance, Gaz. Pal. 1958, Doctr. P. 8.

8. De l'Isle (G.B.): Droit des assurances, 1976.
9. Jacob (N): Les assurances, 2ème edition, Dalloz, 1979.
10. Lambert-Faivre (Y): Droit des assurances; Dalloz, 8ème edition, 1992.
11. Loubergé (H.): Economie et finance de l'assurance et de la reassurance, Thèse, Geneve, Dalloz, 1980.
12. Margeat (H.) et Favre-Rochex (A): Précis de la loi sur le contrat d'assurance, 1971.
13. Picard (M.) et Besson (A.) Less assurances terrestres, Tome 1, Le contrat d'assurance, 5ème édition, L.G.D.J., 1982,
14. Rossi (G): Les assurances contre les accidents, Zurich, 1986.
15. Viney (G): Ramarques sur la distinction entre faute intentionnelle et faute inexcusable et faute lourde, Dalloz, 1975.
16. Viret (B.): Droit des assurances privées, 3ème édition, Zurich, 1991.
17. Birds (J): Modern Insurance Law, 2nd ed, London, 1988.
18. Buckly (R.A.): The Modern Law of Negligence, London, 1988.
19. Clarke (M.A.): The Law of Insurance Contracts, London, 1989.
20. Colinvaux (R.): The Law of Insurance, 5th edition, London, 1984.
21. Digby (C.J.): Butterworths Insurance Law Handbook, 3rd edition, London, 1992.
22. Hardy Ivamy (E.R) : Marine Insurance Act 1906, 9th edition, London, 1983.
23. Hardy Ivamy (E.R.): General Principles of Insurance Law, 5th edition, London, 1986.
24. Merkin (R): Colinvaux's Law of Insurance, 6th edition, London, 1990.
25. Rose (F.D.): New formulation for Insurance Law, Current Legal problems, London, 1987.